الوسائل الإقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي

أ.د. صبحي أفندي الكبيسي
الجامعة العراقية ـ كلية أصول الدين
أ.م.د. عبد الله حسن حميد الحديثي
الجامعة العراقية ـ كلية الآداب



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد ..

فقد قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ .

لقد جعل الإسلام في مقدمة مقاصده تحقيق العدل والمساواة بين الناس واشاعة روح المحبة والتسامح بين أبناء المجتمع من أجل بناء الأمة القوية التي تستطيع أن تحقق لأبنائها كل ما يحلمون به، ولما كان المجتمع منذ عصر النبي ﷺ الى يومنا هذا متعدد الأديان، أي ان رعايا الدولة الإسلامية ليسوا مسلمين جميعاً وإنما فيهم المسلم وفيهم غير المسلم كان لزاماً أن يستنبط الفقهاء من القرآن والسنة الوسائل التي تقوي روابط هذا المجتمع وتجعله يتعايش سلمياً مع بعضه، وهذه الوسائل متعددة الجوانب فيها ما هو أخلاقي وما هو أجتماعي وما هو أقتصادي وغيرها .

ولقد أمتلآت كتب الفقهاء كثيراً من هذه الوسائل والتي صنفت على شكل مسائل متعددة، وبما إن الموضوع الإقتصادي والتعاملات المالية أصبح له اليوم الدور الكبير في التعايش والتقارب بين الشعوب المختلفة فضلاً عن الشعب الواحد . أرتأينا أن نبحث أهم المسائل الإقتصادية التي بحثها الفقهاء، والتي لها دورها الكبير في تحقيق التعايش المنشود، حيث أنه لا سلام ولا بناء لأي دولة أو أمه إن لم يتعايش ابناؤها ويتعاونوا في بناء مجتمعهم بغض النظر عن أنتمائهم، ومن هنا رأينا كيف أن العامل الإقتصادي كان له الدور الكبير في

توحيد أوربا في إتحاد واحد في عملة واحدة بعدما شهدت حربين عالميتين راح ضحيتها الملايين من الناس . فالاقتصاد اليوم هو عصب الحياة وقد حدثنا تاريخنا الإسلامي كيف كان للإقتصاد والتعامل الحسن مع أجدادنا الكرام الذين جابوا مشارق الأرض ومغاربها الدور الكبير في دخول كثير من غير المسلمين في الإسلام بل بلاداً هي اليوم من أكبر بلاد المسلمين وحكمها الإسلام من غير سلاح سوى السلاح الإقتصادي وحسن التعامل .

وقد أقتضبت طبيعة البحث أن يقسم على تمهيد وثماني مسائل :

الوسيلة الأولى: الهدية

الوسيلة الثانية: الإجارة

الوسيلة الثالثة: الشراكة

الوسيلة الرابعة: الوقف

الوسيلة الخامسة: الجزية

الوسيلة السادسة: العشور

الوسيلة السابعة: الخراج

الوسيلة الثامنة: الكفالة

وأخيراً فإن ما قدمناه في هذه الصفحات التي سميناها (الوسائل الإقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي) ما هي إلا بداية لمشروع كبير، ندعوا أبناءنا الطلبة أن يكتبوا فيه ويتوسعوا ليثبتوا أن الإسلام دين التعايش السلمي .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

الباحثان

تمهيد

أحببنا قبل الخوض في المسائل الفقهية والتي تعد من الوسائل الإقتصادية للتعايش بين المسلمين وغيرهم أن نطوف على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية محاولين قراءتها قراءة اقتصادية لنشكل منها قاعدة نبني عليها جميع المسائل التي ستمر بنا في هذا المبحث وهي محاولة لا نستطيع أن نقول أنها استقرأت النصوص بشكل كامل وإنما أبرز تلك النصوص .

فقد وردت في القرآن الكريم آيات لها ابعاد اقتصادية وعندما نقرأ في جانبها العام تعكس الدور الإقتصادي في تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم من هذه النصوص.

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [١] ، ﴿ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[٢] ، ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ ، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٣] ، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[٤] ، ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾[٥].

ففي هذه الطائفة من الآيات القرآنية نجدأن المعاني الإقتصادية غير مقيدة بالمؤمنين وإنما هي عامة .

فإباحة البيع والشراء والاجارة والصرف والمقايضة ، وغيرها التي (اشارت إليها الآية الأولى ليست مقصورة على المسلمين دون

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ .

[٢] سورة المعارج، الآية: ٢٤-٢٥ .

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٩ .

[٤] سورة الجاثية، الآية: ١٣ .

[٥] سورة الرحمن، الآية: ١٠ .

غيرهم بل هي – بين المسلمين انفسهم وبين المسلمين وغيرهم على حد سواء صحيح أن المخاطبين المسلمين إلا أن حاجة التعامل أوسع من دائرة المسلمين لذا تعامل المسلمون من الجيل الأول الى يومنا هذا بالبيع والشراء والاجارة والمزارعة وغيرها كما سنلاحظه عند دراسة هذه المسائل.

وفي نفس النص فأن حرمة الربا ليست مقتصرة على تعامل المسلمين فيما بينهم بل هي عامة في تعامل المسلمين فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم، من غير المسلمين فقضية حرمة الربا قضية أساسية في الاقتصاد الإسلامي.

وإذا ما انتقلنا الى النص الثاني والذي يتحدث عن أن للسائلين والمحرومين حق في أموال الاغنياء فيقول ﴿ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ غير أن هذا الحق المعلوم لم يحدد في النص بأنه للمسلمين فقط ولذلك فما دام غير المسلم يعيش ضمن إطار الدولة الإسلامية فله مالنا وعليه ما علينا ، فيجب على الدولة الإسلامية أن تحقق الكفاية لكل رعاياها سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين ، وأن زكوات وصدقات وهبات المسلمين ليست محصورة على المسلمين فقط بل تتعداهم لتشمل الجميع ، فالآية تعكس وجهاً من وجوه التعايش السلمي عن طريق الاقتصاد وضمن مرحلة التوزيع والذي يهدف الى تحقيق العدالة والإرتقاء بالجميع الى حد الكفاية والذي يشترك فيه الجميع أياً كانت انتماءتهم العقائدية ، وهذا خلافاً للأنظمة الوضعية التي فيها من التمايز لاعتبارات مختلفة ، مما يمثل خرقاً للعيش السلمي الإقتصادي.

ولو انتقلنا الى الآية الثالثة لوجدنا أنها تنص بشكل واضح لا لبس فيه أن المال كله لله وأنه هو الخالق المطلق المالك المطلق المسخر المطلق المستخلف المطلق .

هذه حقائق نطق بها القرآن الكريم في أكثر من موضع وهذا ليس مقصوراً على المسلمين بل الناس كلهم مستخلفون مسلمين كانوا أم غير مسلمين ، هذه الحقائق خاطب بها القرآن الكريم العقل البشري كي يسير على هديه اذا أراد سعادة الدنيا ورغدها.

نعم يترتب على المسلم أن يلتزم بضوابط الشرع في الكسب والانفاق والتصرف وغيرها من مسائل المعاملات المالية التي يقوم بها في نشاطه الإقتصادي حيث أن التفلت من هذه الضوابط يرتب على المسلم الكثير من المخاطر ليس أقلها من النزاع والصراع والتنافر والاختلاف فضلاً عن الأثم الذي يحاسب عليه بين يدي الله عز وجل ، ولكن مع هذا فأننا نريد أن نقول أن اصل التصور على المال وجوداً وملكاً هو الله تعالى وهذا التصور يقود الى التعايش السلمي من طريق الاقتصاد.

وهذا الفهم ينطبق كذلك على الآيتين الرابعة والخامسة فكل ما خلق الله تعالى من السموات والأرض والأشجار والأنهار والطيور والثمار وكل شيء هو مسخر للإنسان وهو ممهد له منقاد إليه ونلاحظ استخدام حرف (ما) الذي هو للعموم واستخدام لفظ (الأنام) ليدلان بشكل واضح وصريح ان هذا التسخير هو للإنسان لكل الناس دون استثناء أي أنه ليس مسخراً للمسلمين دون غيرهم بل هو لجميع الناس .

وإذا ما انتقلنا الى سنة رسول الله ﷺ الذي هو رحمة للعالمين وليس للمسلمين فقط فأننا نجد ان الكثير من الأحاديث النبوية المباركة التي تتحدث عن النشاط الإقتصادي تأخذ حق العموم والشمول فهي لا تتعلق بالإنسان فقط المسلم وغير المسلم بل تتعدى الى عالم الحيوان لأنه يتأثر أيضاً بهذا النشاط فنجد من الأحاديث ما يتعلق بهرة دخلت بسببها امرأة النار لأنها لم تطعمها ولم تسمح لها بأن تذهب لتأكل من

رزق الله تعالى وآخر يتعلق بجمل اتعبه وأجاعه صاحبه وهو يمارس عملاً ونشاطاً اقتصادياً وأخر بعصفور منع أن يلتئم شمله مع عائلته وغيرها الكثير التي يؤكد على حقيقة أن هذه الأنشطة يجب ان تمارس بشكل عام يضمن للجميع العيش بسلام وأخيراً نقف عند هذا الحدث الذي يوضح كيف أن النشاط الإقتصادي كان له الدور الكبير في الماضي في التعايش وسيكون له الدور الكبير في المستقبل في تحقيق التعايش بقول ﷺ: ((ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله دواود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)) [١].

أنه حديث يدعو عموم الناس للعمل والإعمار وربط الاستهلاك (الأكل) بالعمل فلم يحدد مسلماً دون غيره أنه ربط بين الماضي داود عليه السلام والواقع والمستقبل فهي سنة رائدة للبشرية ككل من أجل التوجه للعمل أن ما أوردنا من الآيات والأحاديث على سبيل المثال ، لا الحصر لنقول أن النصوص في مجال النشاط الإقتصادي عامة ليكون مدخلاً لما سنبحثه من مسائل في الفقه الإسلامي تكون سبيلاً لتحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.

التعايش لغة: (عيش) العين والياء والشين أصل صحيح يدل على الحياة والبقاء ، قال الخليل: ((العيش والحياة والمعيشة اسم لما يعاش به وكل شيء يعاش به أو فيه فهو معاش ، قال تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا** ﴾ (سورة النبأ: الآية ١١))).

أي ملتمس للعيش والتعيش تكلف أسباب العيشة وعايشة عاش معه ، وإعاشه جعله يعيش يقال: اعاشه الله عيشة راضية ، وتعايشوا أي عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش على وزن تفاعل أي عاش

---

[١] صحيح البخاري: باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (١٩٦٦) .

بعضهم مع بعض، وهذه الصيغة تدل بالدلالة على عدم الاستغناء بفاعل واحد فتعايش تدل على اشراك الواحد مع الأخر وجواز إسنادهما الى معموليهما باستعمال (مع) أي (تعايش مع) أو (الباء) أي (تعايش بـــ)[(١)] .

التعايش اصطلاحاً: ذكر العلماء المعاصرون مجموعة من التعريفات للتعايش[(٢)] وقد أخذت تعريف الباحث أحمد عباس والذي قال فيه اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب واساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى يعرف كل منهما بحق الآخر دون أندماج وانصهار[(٣)].

وبناء على ما تقدم نستطيع ان نعرف ان التعايش المطلوب هو مع مجموعة مختلفة في الدين أو اللون أو الطائفة أو القومية والذي يعنينا في البحث هو غير المسلمين أي الذين يختلفون مع المسلمين في الدين ويقصد بهم الذين يعيشون مع المسلمين في بلادهم وهم اما اصحاب ديانه سماوية وهم اليهود والمسيحيين أو أصحاب ديانه وثنية مثل المجوس والهندوس وغيرهم.

[(١)] معجم مقاييس اللغة: ١٩٤/٤ ، لسان العرب: ابن منظور: ٦ ، المعجم الوسيط: ٦٣٩/٢.

[(٢)] ينظر: الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب: للأستاذين هاني المبارك والدكتور شوقي ، ابو خليل ، ص ١٢. التقارب والتعايش مع غير المسلمين ، للدكتور محمد موسى: ص ٧، والحوار من أجل التعايش: الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري ، ص ٧٨.

[(٣)]التعايش مع غير المسلمين ، وأثره في الفكر الإسلامي ، للباحث: أحمد عباس وهي رسالة ماجستير ، تقدم بها الباحث الى كلية أصول الدين: ص ١٢.

الوسيلة الأولى : الهدية وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : قبول المسلم الهدية من غير المسلم :

ذهب جماهير الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية ، الى جواز قبول المسلم هدية غير المسلم[١] .

واستدلوا على ذلك بمجموعة من الاحاديث منها :

أولاً: صح عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: ((أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً[٢] .

ثانياً: صح عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((أن أُكيدرَ دومة أهدت الى رسول الله ﷺ جبة سندس))[٣].

ثالثاً: عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: ((أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم))[٤].

رابعاً: روي عن بلال (رضي الله عنه) ،قال لي رسول الله: ((ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت: بلى ، فقال: إن لك رقابهن وما عليهن

---

[١] ذهب بعض الحنفية الى عدم جواز ذلك ، ينظر: البحر الرائق: ٢٣٢/٨ ، التمهيد: ٧/٢ ، روضة الطالبين: ٣٦٩/٥ ، مغني المحتاج: ٣٩٦/٢ ، الفروع: ٤٨٣/٤.

[٢] صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، رقم الحديث (٢٩٢٦) ، صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب معجزات النبي ﷺ ، رقم (٤٢٣٠) .

[٣] صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، رقم (٢٤٤٣) ، الإمام احمد ، كتاب باقي من الكفرين ، رقم (١٢٦٧٣) ، واللفظ له .. ودومه الى الجندل مدينة بقرب تبوك ، بها نخل وزرع ، وحصن وكان أكيدر ملكها وهو نصراني . ينظر: فتح الباري: ٢٨٤/٥.

[٤] الترمذي ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ في هدية المشركين ، رقم (١٥٠١) .

فأن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن وأقضِ دينك[١].

وهناك أحاديث كثيرة أخرجها اصحاب كتب السنة لا مجال لذكرها لذلك فأن هذه الأحاديث كلها تدل على جواز قبول الهدية من غير المسلم[٢] ولاشك ان قبول الهدية من غير المسلم الذي يعيش بين ظهرانينا ستكون مدعاة لتقوية العلاقة معه [٣] وإذابة الحواجز بيننا وبينهم مما يكون وسيلة قوية ومؤثرة في التعايش السلمي معهم.

المسألة الثانية : إهداء المسلم لغير المسلم :

اتفق الفقهاء على جواز اهداء المسلم لغير المسلم وكذا الصدقة والهبة سواء أكان غير مسلم ذمياً أو محارباً [٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة أهمها :

أولاً: الكتاب :

١) قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾[٥] [٦].

وجه الدلالة: ان الله عز وجل بين صفات الأبرار وضمها: اطعام الأسرى ومعلوم أنه لم يكن وقت نزول لهذه الآية أسرى من المسلمين

---

[١] ابو داود ، برقم (٣٠٥٥) .

[٢] شرح المهذب: ٢٣٠/١ ، نيل الأوطار: ١٤/٤.

[٣] المسبوط: ٥٩/١٢ ، رد المحتار ٦٥٥/٦ ، المدونة: ٤٠٠/٤ ، كشاف القناع: ٣٥٣/٤٤ .

[٤] احكام القرآن: ١٩٣/٢.

[٥] سورة الإنسان، الآية: ٨ .

[٦] تفسير القرطبي: ٣٣٨/٣.

قال الإمام الشافعي: (والأسرى يكونون ممن حاد الله ورسوله) [١]، قال القرطبي: (والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً) [٢] .

٢) قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٣]

وجه الدلالة: ان الآية واضحة في جواز الإهداء للمشركين بل وامتدح من يفعل ذلك وهو عادل في تعامله بأنه محبوب من الله لأنه يحب المقسطين .

قال الشوكاني: ((هذه الآية تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[٤] فإنها (آية المجادلة) عامة في حق من قاتل، ومن لم يقاتل، والآية المذكورة (آية الممتحنة) خاصة بمن لم يقاتل وأيضاً البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحابب والتواد، المنهي عنه)) [٥]

ثانياً: السنة :

١) ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) من حديث جاء فيه أتي رسول الله ﷺ بحلل فأرسل الى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف

---

[١] نيل الأوطار: ١٠٦/٦ .

[٢] تفسير القرطبي: ٣٣٨/٣ .

[٣] سورة الممتحنة، الآية: ٨ .

[٤] سورة المجادلة، الآية: ٢٢ .

[٥] نيل الأوطار: ١٠٦/٦

ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ، قال: إني لم أكسكها لتلبسها ، تبيعها أو تكسوها ، فأرسل بها عمر الى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم[١].

وجه الدلالة: أن عمر (رضي الله عنه) أرسل الحلة الى أخيه وكان مشركاً آنذاك ، ولو كان في ذلك شيء لبينه له ولغيره من الصحابة ، إذ لايسكت على باطل ابداً قال النووي: ((وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لجواز إهداء المسلم الى المشرك ثوباً وغيره وفيه صلة الأقارب والمعارف وأن كانوا كفاراً))[٢].

٢) ما صح من حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت: قدمت عليّ أمي ، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيتُ رسول الله ﷺ قلت: قدمت أمي وهي راغبة ، أفاصل أمي ، قال: نعم صلي أمك[٣].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ أمر اسماء بأن تبر أمها وتحسن إليها ، وتهديها ما تحتاج إليه ، مع أنها كانت مشركة ومن أهل دار الحرب.

قال الخطابي والنووي والشوكاني في الحديث دليل على جواز الهدية للقريب الكافر وأن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه ، كما توصل المسلمة[٤].

---

[١] البخاري ، كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ، رقم (٢٤٢٦) ، مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال الذهب ، رقم (٣٨٥١) ، واللفظ للبخاري .

[٢] شرح النووي على مسلم ، ٢٦٤/١٤.

[٣] البخاري، كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ، رقم (٢٤٢٧) ، ومسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة ، رقم (١٦٧١).

[٤] ينظر: شرح النووي على مسلم: ٩٠/٧، وفتح الباري: ٢٨٨/٥، ونيل الأوطار: ١٠٦/٦ .

ونكتفي بهذا القدر من الأدلة والتي دلت بشكل واضح وصريح ان للمسلم الحق في أن يهدي لغير المسلم فأن قيام المسلم بذلك سيكون وسيلة قوية ونافعة للتعايش السلمي في المجتمع بين المسلمين وغيرهم لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها.

الوسيلة الثانية : الإجارة

من المعلوم أن المستأجر عند تعامله مع الأجير تكون سبباً للتقارب والتعارف ولاسيما إذا أدى الأجير عمله على وجه الدقة وأعطى المستأجر الثمن كاملاً غير منقوص وأحسن التعامل مع الأجير وهذا بدروه يؤثر تأثيراً أيجابياً في تعايش ابناء المجتمع فيما بينهم على اختلاف أديانهم وسنتناول هذا الموضوع في مسألتين :

المسألة الأولى : استأجر المسلم نفسه لغير المسلم :

عندما نرجع إلى كتب الفقه لا نكاد نجد خلافاً بين الفقهاء في جواز تأجير المسلم نفسه لغير المسلم في قيامه بأعمال معيشة كالبناء والحدادة والسياقة وغيرها من الأعمال ما دامت تلك الأعمال ليست محرمة شرعاً .

عن بن المنير قال: ((استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ، ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له)) [1].

وعن ابن قدامة قوله: ((لا يعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز ان يؤجر المسلم نفسه من غير المسلم في عمل معين في الذمة))[2].

ولقد استدل الفقهاء على هذا الجواز بما يأتي :

---

[1] فتح الباري: ٤/٥٧١ .

[2] المغني ، ٥/٣٢٢.

١) بما صح عن خباب (رضي الله عنه) ،قال: ((كنت رجلاً قبناً (حداد) فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد الخ[١]

وجه الدلالة: أن خباب عمل بمكة وهو مسلم آنذاك عند العاص وهو مشرك وأطلع النبي ﷺ على ذلك فأقره مما يدل ذلك على الجواز.

٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن علياً (رضي الله عنه) أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بثمرة فجاء بها إلى النبي ﷺ [٢].

٣) عن أبي هريرة (رضي الله عنه): ((أن رجلاً من الأنصار أجر نفسه من رجل يهودي يسقي نخلاً له كل دلو بثمرة: فأسقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي ﷺ [٣] .

وجه الدلالة: الحديثان يدلان دلالة واضحة على جواز ذلك لأن النبي ﷺ أقر علياً والأنصاري على ذلك ولو كان منكراً لما أقرهما.

قال الشوكاني: ((وفي الحديث بيان أن تأجير النفس لا يعد دناءة وأن كان المستأجر غير شريف أو كافراً ، والأجير من أشرف الناس وعظمائهم[٤])).

قال ابن قدامة: ((ولأن ذلك عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه فأشبه مبايعته)) [٥].

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الأجارة باب هل يؤاجر الرجل من مشرك ، (٢٢٧٥) ، مسلم ، كتاب صفة القيامة ، باب سؤال اليهود عن الروح ، (٥٠٠٣).

[٢] ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب الرجل يسقي كل دلو بثمرة ، رقم الحديث (٢٤٣٧) .

[٣] ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب الرجل يسقي كل دلو بثمرة ، رقم (٢٤٣٩).

[٤] نيل الأوطار: ٧٤١/٣.

[٥] المغني: ٣٢٢/٥ .



والقاعدة المعتمدة في تحديد العمل الذي يجوز للمسلم ان يؤجر نفسه فيها لغير المسلم هو أن كل عمل يجوز للمسلم أن يعمل لنفسه يجوز له أن يؤجر نفسه لغيره لعملها والخلاف صحيح .

المسألة الثانية : إجارة عقار المسلم لغير المسلم :

عند مراجعتنا لهذه المسألة في كتب الفقة نجد أن الفقهاء يتفقون أن الحكم في هذه المسألة يختلف في أختلاف مقصد المستأجر فإذا كان قصده شرعياً صحت وجازت الأجارة كأن يستأجر العقار للسكن أو للتجارة الشرعية أو السيارة لركوبها أو الآلات للعمل المشروع وهذا لا خلاف فيه بين جماهير العلماء أما إذا استأجرها لمقصد غير شرعي كأن استأجر منه عقاراً ، ليفتحه محلاً للقمار أو لبيع الخمر أو ليجعله كنسية فإن ذلك في هذه الحالة لا يجوز عند جماهير العلماء إلا ما نقل عن أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– من جواز ذلك في البلاد التي غالب سكانها من غير المسلمين أما في البلاد التي غالب أهلها مسلمون فلا يجوز أيضاً[(١)].

ومما لاشك فيه أن هذه العملية أي تأجير المسلم لعقاره أو أدواته أو سيارته أو غيرها لغير المسلم والعكس كذلك سيؤدي في النتيجة إلى التعاون والتألف والتعايش وإزالة الحواجز بين أبناء المجتمع وهنا لابد من الإشارة إلى أننا عندما نقول المسلم فأننا نعني فيما نعنيه المسلم المنضبط بقوانين الشرع والمتخلق بأخلاق الإسلام التي تعكس

---

(١) البحر الرائق: ٢٣٨/٨ ، المدونة: ٥٢٣/٣ ، اقسام أهل الملل ، للخلال ، ص ١٢١ ، المغني: ٣٢١/٥ ، كشاف القناع ، ٥٥٩/٣ ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٠٣ ، التاج المذهب لأيضاح المذهب ، ٦٤/٣ ، الدر المختار مع حاشيته ، ٣٩٢/٦.



شخصية المسلم الصادق الأمين والذي يكون داعية للإسلام بأفعاله أكثر من أقواله.

الوسيلة الثالثة: الشراكة:

اختلف الفقهاء في حكم الشراكة بين المسلم وغيره إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة أنها جائزة بشرط أن لا يتصرف الكافر إلا بحضور شريكه المسلم لتوقي تصرفات الكافر من ارتكاب المحظورات الشرعية[1].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف وقول للشافعية إلى الجواز مع الكراهة لعدم اهتداء الكافر إلى وجوه التصرفات الشرعية[2].

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم الجواز لأن الكافر يسعه شراء الخمر والخنزير بخلاف المسلم[3].

عند الرجوع إلى أدلة القولين الثاني والثالث نجد أن الأساس الذي بنوا عليه قولهما هو الخوف من أن يتاجر غير المسلم بما لا يحل شرعاً فيدخل الفساد على كسب المسلم ولاسيما مع عدم علمه بالإحكام الشرعية وتميزه بين ما هو جائز شرعاً من غيره ، ولكن هذه الهيئة وهذا الخوف يمكن أن يندفع بما قاله أصحاب القول الأول وهو الاتفاق على حضور المسلم كل المعاملات التجارية التي يقوم بها شريكه ، وبذلك يستطيع المسلم أن لا يسمح لشريكه بالتعاملات غير الشرعية يضاف إلى هذا أنه يمكن أن يكتب في عقد الشركة أنها لا نتعامل بما

---

(1) الفواكه ، الدواني ، ٢/١١٩ -١٢٠ ، المغني: ٥/٣-٤.

(2) بدائع الصنائع: ٦/٦١-٦٢ ، المهذب ، ١/٣٤٥.

(3) شرح فتح القدير: ٦/١٥٩ ، بدائع الصنائع: ٦/٦١-٦٢.

يخالف الشرع الإسلامي من التعاملات أو السلع التي لا يجوز للمسلم شراؤها وبيعها ومما يؤيد هذا الرأي، ما يأتي :

١) قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ فهذه الآية أباحت التعامل التجاري ما دام قائماً على أساس شرعي وهو عام لم يخص بالمسلمين دون غيرهم.

٢) روى البخاري – أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها مقابل قيامهم بزراعة الأرض[١].

٣) روي أن السائب بن أبي السائب يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال النبي ﷺ: ((مرحباً بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري)) [٢]

وبناءاً على ما تقدم فأن الرأي الأول هو الأرجح لقوة الأدلة فضلاً عن المصلحة المتحققة للمسلمين لاسيما وإذا علمنا أن العالم اليوم منفتح في مجال التجارة وأن المسلم يحتاج غير المسلم في كثير من التعاملات وهو بدوره يؤدي الى التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.

الوسيلة الرابعة : الوقف:

من المعلوم أن من بين ما امتازت به الشريعة الإسلامية في مجال الأعمال الخيرية ومد يد العون والمساعدة لمختلف شرائح المجتمع هو الوقف حيث أن للوقف جانبين :

---

[١] صحيح البخاري، ٨٢٠/٢ ، رقم الحديث (٢٢٠٣) ، صحيح مسلم ، باب :المساقاة والمعاملة ، رقم الحديث (١٥٥١) .

[٢] الاحاديث المختارة ، ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش: ٣٧٩/٩ ، رقم الحديث (٣٧١).

الجانب الأول: أنه يساعد ذا الحاجة الذي لا يستطيع تلبيتها ولا نقصد هنا بذا الحاجة الفقير والمسكين فقط وإنما يشمل كل أصحاب الاحتياجات فطالب العلم والشاب الذي يريد الزواج واليتيم والمريض والذي لا يجد مسكناً يأوي إليه كل هؤلاء وغيرهم يجدون ضالتهم في الوقف.

الجانب الثاني: هو أن الوقف يساعد في عملية التنمية الإقتصادية حيث يساعد أصحاب الحاجات السابقة من مزاولة النشاط الإقتصادي وهذا بدوره يؤدي مع العوامل الأخرى إلى النمو الإقتصادي . والسؤال الذي يطرح نفسه في موضوع بحثنا هو ، هل أن الوقف الإسلامي اقتصر على المسلمين دون غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى الذين يعيشون مع المسلمين أم أنه يمكن أن يشمل الجميع هذا ما نحاول نجيب عليه في مسألتين :

الأولى: وقف المسلم على غير المسلم.

الثاني: وقف غير المسلم على المسلم.

المسألة الأولى : وقف المسلم على غيره :

عند الرجوع إلى كتب الفقهاء نجد أنهم لم يشترطوا لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه مسلماً وبناءً على ذلك فان الفقهاء أجازوا وقف المسلم على غيره من الذميين ولكن بشروط وسواء أكان الموقوف عليه شخصاً معيناً أم جهة عامة أما الوقف على المستأمنين فمنعه البقية وأجازه الشافعية[1].

---

[1] الدر المختار مع رد المحتار: ٣٤٣/٣، التاج والأكليل: ٦٣٤/٧، مغني المحتاج: ٥٢٤/٣، الأنصاف: ١٤/٧، المغني: ٣٧٧/٥، الفروع: ٥٨٧/٤، كشاف القناع: ٢٤٦/٤، شرائع الإسلام: ١٦٨/٢-١٦٩ .

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب وفعل الصحابة والمعقول .

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (سورة الإنسان: الآية ٨).

وجه الدلالة: أن الوقف في معنى الصدقة وقد مدح الله تعالى الأبرار ومن ضمنهم صفاتهم التي مدحهم بها أطعام الأسرى ولم يكن الأسرى يومئذ من المسلمين فدل ذلك على جواز الوقف لغير المسلم[١].

ثانياً: فعل الصحابة: روي عن عكرمة أن أم المؤمنين صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فأبى ، فأوصت له بثلث المائة[٢].

والصحابة كانوا يومئذ متوافرون ولم ينكر أحد فدل ذلك على اجماعهم وإذا جاز ذلك في الوصية جاز في الوقف من باب أولى ، لأن المال الموصى به يزول عن ملكية الموصي وينتقل إلى الموصى له فيتصرف في الرقبة والمنفعة كيف شاء أما المال الموقوف فأنه وأن كانت ملكية الواقف عنه زائلة لكن لا تنقل إلى الموقوف عليه ، بل تنقل ملكية الرقبة إلى الله بمعنى أن الموقوف عليه ينتفع بغلة الوقف ، ولا يتصرف في رقبته بالبيع والهبة وغيرها[٣].

ثالثاً: المعقول: إن غير المسلم أهل لتملك الأموال ولا يجوز للمسلم أن يتعدى عليه ، فجاز الوقف عليه كالمسلمين ولأن من جاز أن يقف

---

[١] احكام القرآن: ٦٣٠/١.

[٢] البيهقي في سننه: ٢٨١/٦، رقم (١٢٤٣٠) ، ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٣/١٤.

[٣] العلاقات الأجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية، محمود محمد علي، ص:٢٨٨ .



الذمي عليه شرعاً جاز أن يقف المسلم عليه الوقف من المسلم على المسلم[١].

وقد اشترط الفقهاء لصحة هذا الوقف شروطاً نذكرها بإيجاز :

١) أن لا تكون الجهة الموقوف عليها جهة معصية لأن الوقف شرع للجزية ولا يتناسب ذلك مع المعاصي[٢].

٢) اشترط الشافعية إذا كان الموقوف له شخصاً معيناً أن لا يظهر قصد المعصية فلو قال: وقفت على خادم الكنسية لم يصح وقفه[٣].

وبهذا يتبين لنا كيف أن وقف المسلمين تعدى حدود النفع إلى غيرهم وأن هذا الرافد الخيري لا يقتصر على احتياجات المسلمين بل يشمل غيرهم من الذميين الذين يشاركونهم في الوطن فيكون سبباً للتعايش والإخاء بينهم .

المسألة الثانية : وقف غير المسلم للمسلم :

لدى مراجعة كتب الفقه للمذاهب الإسلامية في باب الوقف لا نجد أحداً منهم يشترط في الواقف ان يكون مسلماً مما يدل على أنهم مجمعون على جواز وقف غير المسلم للمسلم [٤] ولعل ابرز أدلتهم هي:

---

[١] المغني: ٣٧٧/٥ .

[٢] الدر المختار مع رد المحتار: ٣٤٣/٣ ، التاج والأكليل: ٦٣٤/٧ ، مغني المحتاج: ٥٢٤/٣ ، المغني: ٣٧٧/٥ ، الفروع: ٥٨٧/٤ ، شرائع الإسلام: ١٦٨/٢ -١٦٩.

[٣] مغني المحتاج: ٥٢٤/٣.

[٤] البحر الرائق: ٢٠٤/٥ ، المنتقى: ١٣٢/٦ ، التاج والأكليل: ٦٣٤/٧ ، مغتي المحتاج: ٥٢٤/٣ ، المغني: ٣٧٧/٥ ، الفروع: ٥٨٧/٤ ، شرائع الإسلام: ١٦٨/٢ -١٦٩

١) روي عن عمر بن عبد العزيز قوله: ((سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار ، أن حوائط رسول ﷺ ، كانت وقفاً من أموال مخيرق ، حيث قال: ((أي مخيرق)): أن أصبت فأموالي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: مخيرق خير يهود[١].

وجه الدلالة: هذه الحادثة واضحة الدلالة على صحة هذا الوقف حيث أن النبي ﷺ قد قبل وقف هذا اليهودي ولو كان غير جائزة لما قبلهما الرسول ﷺ بل ومدحه عليها .

٢) الوقف نوع من أنواع التبرع ، ويجوز للذمي أن يتبرع بماله للمسلم ، لأن له صلاحية التمليك سواء كان تمليكاً بالرقبة والمنفعة معاً أم بالمنفعة فقط ، ولأن الوقف من العقود المالية وليس من القربات المحضة بالنسبة لغير المسلم[٢].

ومع اتفاق الفقهاء على جواز ذلك إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل منها على سبيل المثال وقف الذمي على مسجد أو وقف داره لتكون مسجداً حيث ذهب الفقهاء الى ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الوقف وصحته لأنه قربة في الشريعة الإسلامية ولا عبرة بإعطاء الواقف غير المسلم[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم صحة هذا الوقف لأن من شروط صحته أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة عنده وعندنا وفي

---

[١] نقلاً عن كتاب العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، ص ٢٩٠ يراجع.

[٢] المصدر نفسه :٢٩٠.

[٣] مغني المحتاج: ٥٢٤/٣ ، المغني: ٣٥٦/٥.

هذه الحالة فالوقف على المساجد وإن كانت قربة عندنا لكن ليس قربة عند الواقف الذمي ولذلك لا يصح[1].

القول الثالث: ذهب المالكية إلى التفريق بين الوقف على أماكن العبادات وغيرها فالوقف على المساجد ونحوها لا يصح من غير المسلم أما الأماكن ذات النفع العام كبناء المدارس والقناطر وتبليط الطرق فهذا يصح من غير المسلم وهذا التفريق مبني على أن المساجد تحتاج إلى أطهر الأموال وأطيبها عند الله تعالى وأموال غير المسلم قد يقع فيها من الحرام والشبهات التي تستدعي أن ننزه عنها بيوت الله تعالى بخلاف المصالح الدنيوية فأنها لا يشترط فيها ذلك[2].

وبهذا يتبين أن الفقه الإسلامي قد فتح الباب على مصراعيه أمام المسلمين وغيرهم، على حد سواء في قضية الوقف وهذا مما يكون له الأثر الكبير في التعايش بين المسلمين وغيرهم ، ولاسيما في أوقات الأزمات حيث تقوم الأوقاف الإسلامية بتوزيع التبرعات على الجميع دون تمييز بين مسلم وغيره وكذا الحال بالنسبة للمنظمات الإنسانية غير الإسلامية فيستطيع المسلم أن يستفيد منها وينتفع بما لديها من مساعدات ولكن دون إن تكون لديها أهداف سياسية أخرى وهذا بدوره يؤدي للتعايش السلمي ويدفع بعجلة الاقتصاد لأن الوقف أحد وسائل التنمية الإقتصادية في البلدان الإسلامية.

الوسيلة الخامسة : الجزية :

لاشك أن الجزية اليوم لم يعد لها في الواقع الذي يعيشه المسلمون أثر فهي غير مطبقة في جميع الدول الإسلامية ولكن أحببنا

[1] البحر الرائق: ٣٠٤/٥.

[2] التاج والأكليل: ٦٣٤/٧ ، الشرح الكبير: للدرديري: ٧٨/٤.

بحثها هذا لأهميتها من الناحية الشرعية ولبيان أثرها الحقيقي في التعايش ليس كما يدعيه أعداء الإسلام بأن الجزية تؤدي للتمايز بين المسلمين وغيرهم وسيكون البحث في هذه الوسيلة من خلال النقاط الآتية :

١) تعريفها ودليل مشروعيتها.
٢) حكم مشروعيتها وأثره في التعايش.
٣) مقدار تحصيلها .
٤) الأصناف الذين يعفون منها .
٥) مسقطات الجزية.
٦) الرفق في معاملة من يعطي الجزية .

أولاً: تعريفها :لغة: جزية بكسر الجيم على وزن (فِعله) جمعها جزى ، قيل: لحية ولحى ، وقرية وقرى ، وسدرة وسدر ، كما تجمع على جزى وجزاء وقد اختلف في أصل اشتقاقه في اللغة على آراء . الأول مشتق من الجزاء والمجازاة بمعنى الغناء والكفاية فسميت جزية لأنها تكفي من توضع عليه ، وتقابل ما يجب له بها ، كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا وعصمتنا دمه وماله وعياله.

الثاني: مشتق من جزى يجزي : إذا قضى وأدى فسميت جزية لأنها قضاء ممن يؤدون ما عليهم .

الثالث: أنه مشتق من جزأ كجعل، بمعنى قسم من قولك: جزّأت الشيء أي قسمته الى أجزاء ، قالوا: وسميت بذلك لأنها تقسم [١].

تعريف الجزية اصطلاحاً: ما يلزم الكفار من مال في عقد الذمة[٢] .

دليل مشروعتيها: دل على مشروعية الجزية الكتاب والسنة والأجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾(سورة التوبة: الآية ٢٩).

أما السنة: فقد صح عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر)) [٣].

أما الأجماع: فقد نقل كثير من العلماء الإجماع على مشروعيتها[٤].

---

[١] ينظر: تاج اللغة ، للجوهري، باب الألف المهموز ، فصل جيم ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي، باب الواو والياء، فصل الجيم، لسان العرب لأبن منظور، كتاب الياء والواو فصل الجيم، المصباح المنير ، للفيومي ، مادة (جزى)، المقاييس في اللغة ، لأبن فارس، باب الجيم والزاء وما يماثلها ، مفردات ، الفاظ القرآن ، للراغب الإصفهاني، مادة (جزاء) أساس البلاغة ، للزمخشري: مادة (جزى) .

[٢]أهل الذمة والإديان العامة في الفقه الإسلامي: ٩٧ ، وقريب من هذا التعريف في شرح حدود ، ابن عرفة: ٢٢٧/١.

[٣] البخاري: كتاب الجزية والمراد: مع أهل الذمة والحرب: رقم (٣١٥٦) ، (٣١٥٧).

[٤] مراتب الاجماع ، لأبن حزم: ١٣٤ ، احكام أهل الذمة: لأبن القيم: ٧٩ ، المغني: ٥٥٨/١ ، مغني المحتاج: ٢٤٢/٤.

ثانياً: حكمة مشروعيتها وأثره في التعايش :

إن الجزية تكريس للتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم وهذا واضح من حكمة مشروعيتها فالسؤال الذي يمكن أن يفرض نفسه لماذا فرضت الجزية؟

إن الجزية فرضت بدلاً عن مقاتلة أهل الكتاب وغيرهم ، فهي جزء من المال يدفعه هؤلاء مقابل بقائهم على دينهم وما يعتقدون وليس فقط هذا وإنما يتمتعون بحماية الدولة الإسلامية لهم [١].

فما أن يدفع غير المسلم الجزية للدولة الإسلامية إلا وتفتح له كل أبواب الحرية في العمل والنقل والتعليم والعبادة ويصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وهذا بحد ذاته هو التعايش السلمي بل أبعد من التعايش حيث أن غير المسلم عندما يعيش في المجتمع الإسلامي النقي سيطلع على النظام الإسلامي وخلق المسلمين وكل المظاهر التي تدل على عظمة هذا الدين وبذلك يسلك الطريق للدخول في الإسلام ليفوز بسعادة الدنيا والأخرة وهذا هو الهدف العظيم الذي خلق الإنسان من أجله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾.

وهكذا فالجزية من حيث الأصل وسيلة مهمة للتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم فيها مصلحة للجانبين، مصلحة للمسلمين فما يأخذونه من مال الذي يكون قوة لهم على محاربة أعداء الأمة الذين يهددون أمن الأمة بأجمعها مسلمهم وغير مسلمهم ومصلحة لغير المسلمين وذلك بتمتعهم بخدمات الدولة الإسلامية وبقائهم على عقيدتهم رجاء أسلامهم إذا شاهدوا عدل الإسلام وعظمة شريعته ودخولهم للإسلام أحب الى الله تعالى والى المسلمين من قتلهم فقتالهم وقتلهم ليس

---

[١] معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية: نزهان عبد الكريم: ٥١ .

مقصوداً بذاته وإنما المقصود هو إيصال الدعوة لهم وهذا يتحقق بفرض الجزية عليهم وهكذا يتبين أن دفع الجزية وأن كان ظاهرة أقتصادياً يتمثل بدفع المال إلا أن الحكمة الأساسية هي إيجاد التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.

ثالثاً: مقدار الجزية وأثره في التعايش السلمي :

ابتداءَ نقول أن الفقهاء قد اختلفوا في قضية تحديد مقدار الجزية الى ثلاثة أقوال نذكرها بإيجاز لأننا لا نقصد في هذا البحث الأستقصاء والترجيح بقدر ما يهمنا الجانب الإقتصادي وأثره في التعايش هذه الأقوال هي :

القول الأول: أن الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه وهذا قول الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أن أقلها مقدر بدينار وسواء في ذلك الموسر والمعسر من أهل الذمة وأكثرها غير مقدر فتشرع الزيادة ولا يجوز النقصان وهذا قول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: إن الجزية غير مقدرة بمقدار معين ، بل هي مفوضة الى أجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان موكولة إليه قلة وكثرة وعلى قدر طاقتهم ، وهذا قول سفيان الثوري ويحيى ابن أدم وأبي عبيد ورواية عن الإمام أحمد[١].

---

[١] ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص ، ٢٤٨٦/٣ ، والمبسوط: السرخسي ٧٨/١٠ ، فتح القدير: ٣٦٨/٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة لأبن عبد البر ٤٧٩/١ ، بداية المجتهد: ٤٦٩/١ ، الذخيرة ، للقرافي ، ٤٥٣/٣ ، الأم: ١٧٩/٤ – ١٨٠ ، الوسيط في المذهب: ٢٦٩/٧ ، روضة الطالبين: للنووي: ٥٠٠/٧ ، احكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام احمد بن حنبل: ٩-٩١ ، الأنصاف ١٩٣/٤ ، المغني: ٢١٠/٣.

وكما قلنا سابقاً فأننا هنا لسنا في مجال المناقشة والترجيح وإنما المقصود الجانب الإقتصادي فلذلك نقول أن الجزية محددة بالمقدرة الإقتصادية على الدفع وهو أرقى معيار توصل إليه التشريع المالي الوضعي ، وهي على ثلاثة مراتب:

الأولى: بسعر اثنا عشر درهماً والثانية أربعة وعشرون درهماً ، والثالثة ثمان وأربعون درهماً وهذا التدرج بحسب القدرة الإقتصادية للمكلف ، وهذا الأمر أي هذا التكليف يكون سبباً للتعايش بين المسلمين وغيرهم فالمكلف لا يدفع فوق طاقته بل هو عبر الزمن إذا تغيرت طاقته الإقتصادية وذلك بتغير نوع النشاط الإقتصادي الذي يمارسه تغير الفريضة أي يتغير مقدارها بحيث تزداد مع زيادة مقدرته وتنخفض مع انخفاض تلك القدرة بل ويعطي من الجزية كما سنلاحظ فيما بعد من الجزية فيما لو أفقر دخله على تحقيق كفايته فقط إذ الكفاية حق مضمون لكل فرد بغض النظر عن عقيدته ودينه.

ان مقدار التكليف المالي وسيلة للتعايش وذلك يتضح من الدور السلبي الذي يمارسه التكليف الضريبي بغض النظر عن المقدرة الإقتصادية والسياسية والاجتماعية ، إذ كم قاد تغير سعر الضريبة الى تغير حكومات وكم قاد تغير سعر الضريبة الى استياء شعبي وكم قاد تغيير سعر الضريبة الى محاولة التفكير بالتهرب الضريبي واخفاء المعلومات الصحيحة عن الأدارة الضريبية وكم يقود تغير سعر الضريبة إلى انتشار الفساد المالي عبر الرشا وغيرها للتخلص من عبء الضريبة بينما استقرار التكليف المالي وتماشيه مع المقدرة الإقتصادية عدم جموده ومرونته من شأنه أن يحقق استقراراً اقتصادياً وسياسياً وإجتماعياً ولا أدل على ما ذكرنا من أن الدعايات الانتخابية غالباً ما تأخذ في الدول الحديثة من الأوضاع الضريبية وسعرها

كأدوات للفوز بالانتخابات لقد أكد أبو عبيد تماشي الجزية في مقدارها مع المقدرة الإقتصادية للمكلف بقوله: (وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج إنما هما على قدرة الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ولا اضرار بغير المسلمين ليس فيه حد مؤقت[١].

وهو يؤكد أن ما ورد في السنة من فرضها على أهل الشام أكثر من أهل اليمن والعراق إنما هو لليسار في الشام فيقول ((وإنما يوجه هذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم)) [٢].

وفي مراعاة تلك المقدرة ، يذهب أبو عبيد الى الزيادة عليهم إذا زادت المقدرة ولهم النقصان إذا نقصت مقدرتهم[٣] .

أن هذه المراعاة تفتح باب التعايش الإقتصادي السلمي بين المسلمين وغيرهم وذلك من وجوه منها أنهم لا يتكلفون إلا ما يطيقون وهذا هو العدل ومنها ان كل من كلف منهم سيتوجه للعمل بما هو ميسر له وبغض النظر عن التكليف المالي مما يكون له الأثر الإيجابي في تعميق، تقسيم العمل والتخصص فيه :

ومنها أن الفريضة ستكون ملائمة مع قابلية المكلف المادية وهذه احد صفات الضريبة الجيدة[٤] في الأدب المالي الوضعي، ومنها انها لا تقود للضرب أو استخدام اساليب الفساد للتخلص من التكليف المالي .

ولعل من صور المرونة في الجزية مما يكون سبباً للتعايش السلمي أخذها بغير اسمها والحاقها بالصدقة أسماً لا معنى وصورة لا

---

[١] الأموال: ص ٤٩.

[٢] المصدر نفسه: ص ٤٩.

[٣] المصدر نفسه: ص ٥٠.

[٤] علم المالية العامة، ص ١٢.

حقيقة كما جرى بمضاعفة الصدقة على نصارى بني تغلب كونهم يأنفون من الجزية حتى وصفهم عمر ﷺ بقوله: ((هؤلاء حمقاء ابوا الاسم ورضوا المعنى)) [١].

ومن الصور التي تدل على أن الجزية لها دورها في التعايش السلمي أنها قد تأخذ صوراً متعددة فهي قد تكون نقدية وقد تكون عينية وكذلك قد تكون فرز بعينه وقد تكون قياسية ففي الهداية ، ((وهي على ضربين جزية توضع بالتزامن والصلح وجزية يبتدأ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على ملاكهم)) [٢].

ومما يؤكد أن السياسة المالية بنيت على التكليف المالي ، على الطاقة ما رواه أبو يوسف عن عمر ﷺ أنه قال لعثمان بن جنيف: ((كيف رخصتما على الارض، لعلكما كلفتما مالا يطيقون ؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً ، وقال عثمان: لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته ، فقال عمر عند ذلك: إما والله لئن أبقيت لارامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدي)) [٣].

إن تناسب التكليف المالي مع المقدرة والطاقة للفرد أو الأرض للخراج والجزية يكون سبباً في التعايش الإقتصادي والسلمي إذ هو يهيأ أهم عناصر الانتاج للمساهمة الفاعلة في عملية الانتاج ومزاولة النشاط الإقتصادي أقصد بذلك الأرض والعمل .

---

[١] مغني المحتاج: ٣١٦/٤.

[٢] الهداية ، للمرغيناني ، ٤٥/١.

[٣] الخراج: ص ٣٧.



رابعاً : الاصناف الذين يعفون منها

لقد ذكرنا فيما سبق أن فرض الجزية يكون بحسب الطاقة وبناءً على ذلك فأن هنالك اصنافاً لا يقدرون على العمل أي لا يستطيعون الانتاج فمن أين يدفعون الجزية.

إن هذه المسألة لم يغفلها التشريع الكريم حيث أعفى النساء والأطفال والرهبان والشيوخ والزمنى من الجزية لأن هؤلاء لا يستطيعون القتال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنهم لا يستطيعون العمل، وهذا من شأنه أن يفسح المجال للتعايش السلمي الإقتصادي بين هذه الشرائح والمجتمع الإسلامي فمع أمكانية بعض النساء والصبيان العمل في بعض المجالات إلا أن الشرع اعفائهم من الجزية ليكون لهم دورٌ إيجابيٌ في أداء الاقتصاد الإسلامي من حيث حجم الانتاج من السلع والخدمات ، ذكر ابو عبيد أن عمر ﷺ كتب الى أمراء الأجناد: ((أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى [1].

وقد فسر ابو عبيد قوله من جرت عليه الموسى يعني من أنبت ويستدل أبو عبيد على صحة قول عمر وفهمه بما أوصى به النبي ﷺ معاذ عندما أرسله الى اليمن فذكر (أن على كل حالم دينار) كونه خص الحالم دون غيره من النساء والصبيان.

وقال صاحب مغني المحتاج (ولا جزية على امرأة وخنثى) [2].

---

[1] الأموال: ص ٤٥.

[2] مغني المحتاج: ٣٠٧/٤.

خامساً: مسقطات الجزية :

ان الجزية عندما فرضها الشرع على غير المسلمين لم تكن هدفاً وإنما هي وسيلة ومسائل تنظيم العلاقة في المجتمع الإسلامي بين المسلمين وغيرهم ولذلك فإن هنالك حالات تنتفي تلك العلة والحكمة التي فرضت من أجلها الجزية فلذلك تسقط الجزية وقد ذكر العلماء مجموعة من الحالات المسقطة للجزية منها .

١) إسلام من فرضت عليهم الجزية قبل الحول.

٢) عجز المكلف عن دفع الجزية عجزاً اقتصادياً.

٣) مساهمة المكلف بنصرة الدولة الإسلامية.

٤) عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة.

أن تشريع هذه الوسائل والتي من شأنها أن تكون طريقاً للإعفاء من الجزية، تجعلها فاعلة على صعيد التعايش السلمي بين المكلفين بها وبين المسلمين فإسلام المكلف هو أحد غايات الجزية الإساسية كون الجزية تسمح للمكلف بها الاطلاع على واقع النظام الإسلامي، وطبيعة هذا الدين العظيم مما يكون سبباً في رغبة المكلف بالدخول في الإسلام وهذا هو الهدف المركزي للإسلام هو تطويع الخلق لرب العالمين ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[١].

وكذا عجز المكلف اقتصادياً لبطالة يتعرض لها أو انخفاض في اسعار السلع والخدمات التي ينتجها أو يقدمها ، كل ذلك من مسقطات الجزية عنه ، بل من لم تتحقق عنده الكفاية والزيادة فوق ذلك سقطت عنه الجزية، بل أن ذلك العجز يوجب على بيت مال المسلمين كفالة هؤلاء مما يدفع الى التعايش السلمي، دون خوف من فريضة مالية

---

[١] سورة الذاريات :الآية ٥٦.

تلاحقه في كل الأحوال وتفرض عليه دفعها حتى لو عبر وسائل الفساد والأفساد المالي والأداري في الرشا وغيرها.

ومن مسقطات الجزية مساهمة أهل الذمة في الدفاع عن الدولة الإسلامية التي يعيشون في كنفها كما اشرنا سابقاً أن أهل الذمة لا يجب عليهم القتال بموجب دفع الجزية فإذا مما تهدد الدولة الإسلامية خطر خارج وخرج أهل الذمة مع المسلمين للدفاع عنها بدافع المواطنة فأن الجزية تسقط عنهم وفي هذا أكبر دافع للتعايش بينهم وبين المسلمين .

وإذا ما ضعفت الدولة الإسلامية ولم تستطع أن تدافع عن أهل الذمة وتحقق لهم الآمن فأن الجزية تسقط عنهم لأن أخذ الجزية يوجب على الدولة الإسلامية الدفاع عن هؤلاء وعند ذلك يشعر الذمي عدل الإسلام فيقوى جانب التعايش مع المسلمين فالجزية مرتبطة بتوفير الحماية له ولأمواله وممتلكاته ومما يعنيه ذلك من توفر البيئة الآمنة والمناخ الملائم لممارسة النشاط الإقتصادي وقد شهد التاريخ حالات من هذا النوع، والمهم في هذا كله أن مسقطات الجزية تدفع المكلف للتعايش السلمي وممارسة عمله الإقتصادي فهو يتولى البيع والشراء والرهن وغيرها من المعاملات دون خوف من ملاحقة الجزية له بل هي قابلة للسقوط وهو مخير بين دفعها وبين النصرة وهو معفو منها في حالة عجزه اقتصادياً أو عجز الدولة من حمايته ، وكل هذه مما يوفر بيئة ملائمة ومستقرة لممارسة النشاط الإقتصادي ، بدو ن تقاطع مع التخصص وتقسيم العمل وبدون اللجوء الى الاساليب غير المشروعة من أجل دفعها وهذا بالنتيجة ينعكس إيجابياً على انتاجية العامل (المكلف بدفعها) وكذلك ينعكس إيجابياً على الانتاج كماً ونوعاً ، وعلى النمو الإقتصادي للأقتصاد الإسلامي حيث تساهم كل الطوائف الإسلامية وغيرها في التنمية وتحقق الكفاية لذلك الاقتصاد فلا اقصاء

ولا تهميش اقتصادي لأي طائفة بسبب الجزية بل هي حافز ودافع للتعايش الإقتصادي والمساهمة الفاعلة لكل الطوائف في بناء الاقتصاد للدولة الإسلامية التي تضم بين جنباتها أهل الذمة وغيرهم.

سادساً : الرفق في معاملة من يعطي الجزية :

مما لاشك فيه فأن الذمي عندما يدفع الجزية للدولة الإسلامية فهذا يعني أنه أصبح مواطناً له من الحقوق ما لغيره من المواطنين ولاسيما من المسلمين وبناءً على ذلك فأنه يجب معاملة الذمي بالرفق واللين وعدم الغلظة وتقديم كل أنواع الأحترام لهم .

ولقد وردت مجموعة من الأثار التي تدلل على ذلك منها ما رواه أبو عبد عن ابن هشام بن حكيم أنه مر على قوم يضربون في الجزية فقال هشام: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن الله يعذب يوم القيامة الذين يضربون الناس في الدنيا))[1].

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ: ((أتي بمال كثير)) ، قال ابو عبيد: ((أحسب قال من الجزية – فقال: أني لا أظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا: لا والله ،ما أخذ إلا عفواً صفواً ، قال: بلا سوط ، ولا نوط ، قالوا: نعم ، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على بلدتي ولا في سلطاني)) [2].

ومن أهم ابواب الرفق بأهل الذمة والتي تكون مدعاة للتعايش السلمي ويدعوا الى مزاولة النشاط الإقتصادي ويقود الى الاستقرار الإقتصادي ما يأتي :

أولاً: تأخير تحصيل الفريضة الى وقت تحقق الدخل :

---

[1] الأموال ، ص ٥١ .

[2] المصدر نفسه: ٥٢ .

روى أبو عبيد أن عمر بن الخطاب ﷺ حاسب أحداً على تأخير الخراج فقال له العامل: ((أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، ما لنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم، قال أبو عبيد: ((وإنما وجه التأخير الى الغلة للرفق بهم ، ولم يتسع في استيلاء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا)) [١].

وهكذا يكون التحصيل وقت تحقق الدخل بحيث يسهل على المكلف دفع الفريضة دون أن يؤثر على النشاط الإقتصادي ولا على مستوى معيشته .

ثانياً: أن لا يباع لهم في دفعها حماراً ولا بقرة أي لا يؤثر على حاجاتهم الاصلية وهذا ما وري عن علي ﷺ .

ويقاس عليه أن لا يباع في الجزية مما يدخل في كفايتهم أو سائل انتاجهم من الالات والمعدات وهذا يكون سبباً في استمرار نشاطهم الإقتصادي ويقوي التعايش مع المسلمين.

ثالثاً: أن تؤخذ الجزية من جنس ما يستطيع دفعه فلا يلزم أن يدفع نقداً فيؤخذ من كل صنعه أو حرفه من ناتج صنعته أو حرفته وهو أمر ميسور.

على أصحاب الصنائع والحرف بخلاف النقد الذي لا يتوفر في كل وقت ، روى أبو عبيد عن علي ﷺ ((بأنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من صاحب البر براً، ومن صاحب الحبال حبالاً)) [٢].

ويؤكد أبوعبيد أنه كان يأخذ تلك الامتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن وكل هذا من أجل التخفيف عليهم والرفق بهم .

---

(١) الأموال: ص ٥١ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٥٣ .

ولقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطأة كتاباً قال فيه: ((أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر فضع الجزية على من اطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فأن في ذلك صلاحاً لمعايش المسلمين وقوة على عدوهم وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبر سنه ، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه))[١].

أن النظرة الفاحصة تبين مدى الأكرام الذي حضى به أهل الذمة عبر عقد الجزية ، وذلك بتمكينهم بذلك العقد من التعايش السلمي ولاسيما على الصعيد الإقتصادي ، بحيث هيأت لهم الفرصة لعمارة الأرض بالزراعة أو العقار أو التجارة إو شتى صنوف العمارة الأخرى وقد لاحظنا في النص السابق أن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة لهم ، وذلك لأن عمل هؤلاء فيه مردود اقتصادي لصالح الاقتصاد الإسلامي ليس فقط مما يدفع الذمي من مبلغ الجزية وإنما مما يوفره من سلع وخدمات لذلك الاقتصاد ثم أن الجزية وسيلة لتأمين الحياة الهنيئة لهؤلاء الواقفين عند شيخوختهم وعجزهم وضعفهم وعدم استطاعتهم توفير العمل الذي يضمن لهم حد الكفاية حيث أن بيت المال يتكفل برعاية هؤلاء كما رأينا سياسة عمر بن الخطاب وعمر بن العزيز (رضي الله عنهما) وهذا زيادة على ما فيه من أبعاد انسانية فأن فيه من

---

[١] الأموال: ص ٥٤.

الناحية الإقتصادية ضمن تحقيق العدالة التوزيعية وضمان زيادة الطلب الكلي ، وضمان حد أدنى من الطلب لا سيما الاستهلاكي بما يضمن إعادة عملية الانتاج، ويقود الى التوازن الإقتصادي الذي صار فقدانه سمة العصر بسبب قصور الطلب الكلي بسبب التفاوت الشديد ، وصارت الانظار تتوجه لدفع الطلب من خلال إعادة التوزيع لاغراض اقتصادية لا أنسانية في الاقتصاد الوضعي . وختاماً أنقل ما كتبه عمر بن الخطاب ﷺ لعامله على الطائف يذكره أن دفع الجزية يعني توفير الحماية والآمن للدافع ،،، وأمواله وديانته، روى أبو يوسف ان بعض امراء الطائف كتب الى عمر بن الخطاب ﷺ يقول له: ((أن أصحاب النخل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمي أوديتهم ، فاكتب لي برأيك في ذلك فكتب إليه عمر ان أدوا إليك ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ فأمن لهم أوديتهم وأن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدون إليه فلا تحمهم)) [١].

الوسيلة السادسة : العشور :

العشور فريضة مالية هي أشبه ما تكون بالضريبة الكمركية في العصر الحديث ، تؤخذ على سلع التجارة الخارجية بين الدولة الإسلامية والعالم الخارجي أول من فرضها عمر بن الخطاب ﷺ عندما كتب له زياد بن جدير أن أهل الحرب يأخذون من التجار المسلمين العشر فكتب له خذ من تجارهم مثل ذلك[٢] ، فالأصل فيها المعاملة بالمثل وهي تقود الى التعايش السلمي عبر عدة فقرات منها :

---

[١] الخراج: ص ٥٦.

[٢] ينظر: صبحي فندي: القروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي، منشورات مركز البحوث والدراسات ، ديوان الوقف السني ، ٢٠٠٩: ٧٠



١) أنها تحقق العدالة بين التجار المسلمين وتجار أهل الحرب فهي تقوم على المعاملة بالمثل، فإذا خفض أهل الحرب الفريضة تقوم الدولة الإسلامية بتخفيض الفريضة أيضاً فهي أذن تمارس دورها وفق منطق العدالة وتضع التجار على قدم المساواة فهم يخضعون لنفس التكليف مما يضعهم أمام قدم المساواة في المنافسة على الصعيد الإقتصادي مما يقود الى استقرار المعاملات الإقتصادية فمثلما يؤجر التاجر المسلم في السوق الخارجية هذه الفريضة فيضطر الى رفع السعر ناقلاً عبء الضريبة الى المستهلك كذلك يواجه التاجر الحربي نفس المقدار عبء الضريبة عبر السعر الى المستهلك في السوق الإسلامية وبهذا تتكافأ الفرص أمام الفريقين.

٢) ورغم أن الاصل في الفريضة المعاملة بالمثل فأنه بالأمكان التحكم بها تخفيضاً على التاجر الحربي حسب مقتضيات العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي فقد ورد عن عمر ﷺ أنه خفض مقدار الضريبة على بعض السلع كي يكثر الحمل (الاستيراد) منها الى المدينة وبهذا السياسة التجارية للدولة الإسلامية تنظر الى الفريضة نظرة مرنة تجعلها اداة لتشجيع الاستيرادات وتمكين التعايش الإقتصادي السلمي بين المسلمين وغيرهم فضلاً عن تحقيق الحماية والتوازن بين العرض والطلب.

٣) أن من أحكام هذه الفريضة أخذها مرة واحدة في السنة وهذا يعني أذا تكرر نقل السلعة عبورها أراضي الدولة الإسلامية لا تؤخذ مرة أخرى فتكون أداة لتشجيع تجارة الترانسيت الأمر الذي يكون دافعاً لتشجيع التعامل والاحتكاك بين المسلمين وغيرهم على الصعيد الإقتصادي.



٤) ومن أحكام هذه الفريضة أنها تفرض بعد بلوغ النصاب على رأي الفقهاء وفي ذلك تشجيع لصغار التجار ممن ينتقلون بسلع نقل قيمتها عن النصاب وبالتالي يكون ذلك دافعاً للتعايش الإقتصادي السلمي استيراداً وتصديراً وشراءً إذا أن الاعفاء لهؤلاء (صغار التجار) يكون حافزاً لهم على مزيد من الانتقال من وإلى الدولة الإسلامية استيراداً وتصديراً وكل هذا يحفز النشاط الإقتصادي في الدولة الإسلامية.

٥) ومن أحكام هذه الفريضة أنها تختص بالاموال المتقومة ولاتؤخذ من الأموال غير المتقومة كالخمر والخنازير كونها أموال غير متقومة من وجهة نظر المسلم وهذا بأعتقادي من اكبر الدوافع التي تحمل التاجر غير المسلم على التجارة في الدولة الإسلامية والتي أعطيت كل هذه الحرية بحيث تشمل حتى السلع المحرمة شرعاً إلا أن الإسلام لم يلزم من لم يؤمن بأصوله وكيانه بمنع التعامل بها بيعاً وشراءً واستيراداً وتصديراً فأي احترام وحرية اقتصادية اكتسبها أهل الذمة عبر فريضة العشور.

الوسيلة السابعة: الخراج:

الخراج تلك الضريبة التي فرضها عمر ﵁ على الأرض المفتوحة عنوة لقاء استغلال تلك الأرض التي تعود ملكيتها إلى عموم الدولة الإسلامية إذا الاصل فيها أنها غنيمة إلا أنه لم يوزعها لاعتبارات اقتصادية وسياسية واجتماعية خارجية عن اطار الدراسة المهم أن الخراج اختص بارض معينة ومن اناس لم يدخلوا الإسلام في الأصل ولهذا ذهب بعض

أهل الفقه إلى القول أنه لا يجمع عشر الخراج[١] و لا يضرب الخراج على المسلمين لأن فيه معنى الصغار هذه الفريضة التي أخذت صوراً منها اخراج مقاسمة وخراج وظيفة وقد روعي فيها منذ اللحظة الأولى لفرضها أن تكون على وفق طاقة الأرض وما تحتمله تعد احد وسائل التعايش الإقتصادي السلمية بين المسلمين وغيرهم فهي أداة من خلالها تتم المساهمة الفاعلة لغير المسلمين في استغلال الأرض الزراعية وتساهم بالتالي في زيادة الانتاج الزراعي مما يستطيع ذلك من تحقيق الآمن الغذائي الإسلامي وعمارة الأرض غير الزراعية وقد لوحظ هذا المعنى الدقيق منذ اللحظة الأولى لأمتناع عمر ﷺ من التقسيم حيث أمتنع عن التقسيم لقلة خبرة الفاتحين عن أدائهم بالزراعة وتوزيع الأراضي عليهم ينعكس سلباً على الانتاج الزراعي كما يبعد الفاتحين أداتهم لرسالتهم فهم أمة مجاهدة صاحبة رسالة وتحمل دعوة تريد أبلاغها للناس وما كان الهدف الإقتصادي أو المادي هو المحرك لهم في التوسع والانتشار بل الهدف تبليغ الرسالة للناس.

واضافة الى ما سبق يساهم الخراج في التعايش السلمي من خلال مدة لبث المال بمرور مالي مهم يمكن الدولة الإسلامية من القيام بوظائفها المختلفة ومن بين تلك متابعة ارض الخراج واستصلاحها وايصال الماء لها ومعالجة كل من شأنه أن يسهل عمارتها وفي كل هذا التعميق للتعايش السلمي على الصعيد الإقتصادي فهذا من شأنه أن يوسع من مشاركة غير المسلمين في استغلال الأرض الزراعية الخراجية ويعالج معوقات تلك المشاركة لاسيما اذا كانت المعوقات

---

[١] المزيد من التفاصيل عن الخراج ، ينظر مثلاً الخراج لأبي يوسف: الخراج والنظم السياسية في الإسلام ، محمد ضياء الدين محمد ضياء الدين الريس

ليست بسببهم وإنما لاسباب خارجة عن ارادتهم كما لو كانت عوامل طبيعية أو غيرها.

وفي فرض الخراج على وفق ما تحتمله الأرض يزداد مع طاقة الأرض وينخفض مع انخفاضها في مراعاة مبلغ الخراج لنوع المحصول وجودة التربة والقرب والبعد من الاسواق ومستويات الاسعار للمحاصيل التي تنتجها الأرض الخراجية كل هذا يجعل من الخراج ضريبة مرنة تتغير مع تغير الظروف المحيطة باستغلال الأرض وبالتالي تدفع بمستغلي الأرض الخراجية الى الاستمرار في استغلالها وعدم التحول عنها أو تركها خشية كون الخراج خارج حدود امكانياتهم الإقتصادية وبهذا يكون مقدار الخراج دافعاً للأستمرارية في استغلال الأرض وتحقق التعايش السلمي.

الوسيلة الثامنة : كفالة بيت المال لغير المسلمين :

من الثابت ان الدولة الاسلامية مسؤولة عن كفالة جميع الأفراد ضمن اراضيها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ولهذا التكافل دور مهم في تحقيق التعايش الإقتصادي السلمي بينهم وبين المسلمين .

أي بين المسلمين وغير المسلمين ، أن الدور الذي يمارسه بيت المال بشأن تحقيق ذلك التعايش يكون من خلال عدة قنوات أهمها :

١) أن بيت المال ينفق على تقديم الخدمات المختلفة ، من أمن أو دفاع أو قضاء... الخ وكل هذه الخدمات يستفيد منها المسلم وغير المسلم ، ومن ثم يمكننا القول أن بيت المال هنا يساهم في توفير البيئة التي يتعايش فيها المسلم مع غير المسلم ويحقق لغير الملسم حقوقه كاملة ، فهو يتمتع بكل الخدمات التي تقدها الدولة دون تميز بينه وبين المسلم، وهذا ما يدفعه في المساهمة الفاعلة على الصعيد الإقتصادي بحيث ينطلق للعمل والانتاج ومزاولة البيع الشراء مستفيد من البنى

التحيتة التي تنشأها الدولة الاسلامية من خلال بيت المال ، ومتمتعاً بالبيئة الأمنة والمناخ الاستثماري الملائم لممارسة نشاطه الإقتصادي.

٢) ان بيت المال مسؤول عن تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الاسلامي، وحد الكفاية يتأثر بعوامل ثلاثة: اجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية[١] ، وفي سياسة عمر ﷺ وموقفه من الشيخ النصراني ، الذي كان يسأل الناس الحاجة والجزية ، وما امر به عمر ﷺ يوضع الجزية عنه وأرساله الى خازن بيت المال وأمره بأن يجري على ذلك الشيخ من بيت المال ما يصلح حاله ويحقق كفايته ، ما يدل دلالة واضحة وصريحة على مسئولية بيت المال عن توفير الكفاية للمسلمين وغيرهم ، بما يحقق توازناً اقتصادياً واجتماعياً عاماً بعيد عن الطائفية أو الفئوية أو العرقية أو غير ذلك ، بل أن ذلك التوازن يطال كل فرد في المجتمع الإسلامي...

---

[١] ينظر: الاحكام السلطانية : ٢٣٤/١



الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث اهم الوسائل الإقتصادية للتعايش السلمي ، وما ذلك من ابعاد اقتصادية تنعكس على الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد العالمي ، وفي ذلك انعكاس لعالمية رسالة الإسلام وإنسانيتها ، اضافة الى واقعيتها ، إذ أن في التعامل والتعايش الإقتصادي السلمي مع اهل الذمة والحربين، والذي لا يكون على حساب الأصول والمبادئ الكلية للإسلام ، بل يكون ذلك التعايش معززاً مقوياً لتلك الأصول والمبادئ ، في ذلك انعاكس لعالمية رسالة الاسلام وأنهم لم يطالبوا بالفروع كونهم لم يقروا بتلك الأصول والمبادئ ، كذلك في ذلك التعايش نظرة انسانية ، إذ كل بني الإنسانية لأب واحد وأم واحده وهذا أو ذلك أهم خلق لخالق واحد جل ذكره وتقدست اسماؤه ، وهو وضع الأرض للأنام كلهم كافر هم ومسلمهم ، وهو اللطيف الخبير ، الذي يعلم تنوع الأرض والثروات وتنوع الجنس البشري قدرات ومواهب ، فهذا التعايش أنما يعكس هذه النظرة الإنسانية ، لوحدة وتكامل الجنس البشري، كما أنه في ذلك التعايش نظرة واقعية ، إذ بات من الواضح لدى اساطين علم الاقتصاد أن أي دولة مهما امتلكت من ثروة أو امتلكت من الموارد والامكانات ، والقدرات الصناعية أو الزراعية أو البشرية ... لا يمكنها ان تعيش بمعزل عن العالم الخارجي ، وهو ما ينطبق على دولة الإسلام أو غيرها، وهذه النظرة التي لم يدركها الفكر البشري إلا مؤخراً أقرها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً ، عبر ما شرع من وسائل التعايش والتعامل بين دول العالم المختلفة الإسلامية وغير الإسلامية، وقد توصلنا من خلال البحث الى جمل من النتائج أهمها :



١) ان ذلك يكون في مساهمة أهل الذمة في الانشطة الإقتصادية ضمن اطار الدولة الاسلامية ، سواء في الزراعة أو الصناعة او التجارة ، وكل هذا ما يساعد في توفير السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي، ويكون سبباً في تطوير القطاعات الإقتصادية ، وتحقيق التنمية الإقتصادية .

٢) أن ذلك سيكون سبباً في المساهمة الفاعلة في الاقتصاد العالمي عبر تطوير الصادرات والاستيرادات كما هو معلوم لا تستطيع أي دولة في عصرنا الحاضر مهما أوصت من اسباب القوة أن تعيش بمعزل عن دول العالم ، وهو أمراً استقر في أذهان الإقتصاديين في الوقت الحاضر، وقد سبقتهم في ذلك الشريعة الإسلامية التي اباحت ونظمت عملية للأستيراد والتصدير حتى مع الدول المحاربة على أن لا يكون في ذلك تقوية لهم على المسلمين.

٣) ان عملية التعايش السلمي الإقتصادي عبر ما ورد يقود الى الاستفادة من خبرات وعلوم وتكنلوجيا الدول الأخرى ، وذلك غير اباحة الانتقال للأشخاص والدخول بعقد الذمة وعقد الآمان وغيرها كما أنه يقود الى الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة مما يعزز من تنمية الاقتصاد.

٤) ان عملية التصدير تقود الى تقوية الاقتصاد الإسلامي ، وذلك مما يوسع من الطلب على منتجات ذلك الاقتصاد فيكون ذلك حافزاً لمزيد من الانتاج ، كما يوفر العملات الصعبة للأقتصاد الاسلامي ، من الجانب الأخر، وكل هذا يقود الى تحفيز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ولاشك في أن زيادة الاستثمار يصب في اتجاه تنمية الاقتصاد الإسلامي.



٥) أن وسائل التعايش من احكام مختلفة سنقود الى مساهمة الاقتصاد الاسلامي الفعال في بناء الاقتصاد العالمي، عبر ما تقدم من خبرات ويصدر من السلع، ويساهم في استثمارات خارجية ، ولاسيما في ظل التطورات الحديثة التي شهد في ظلها العالم ثورة معلوماتية وسرعة في الاتصال والانتقال ، وبهذا يستطيع الاقتصاد الاسلامي أن يمارس دوره الانساني باعتباره ذو ابعاد انسانية عالمية.

٦) أن العديد من النصوص الإقتصادية تتكلم بصفة العموم مع كل الافراد وهي تعني على حد (علمنا وفهمنا) أن المسألة الإقتصادية مشتركة بين البشرية سواء أسلموا ام لم يسلموا ، أدركوا ذلك أم لم يدركوه ، كما في قوله تعالى﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ وغير ذلك .

٧) الاسلام نظر الى الجنس البشري من حيث الاصل نظرة اقتصادية موحدة فالموارد لهم جميعاً ، يستغلونها بما يشبع حاجاتهم ، الفرق بين المسلم وغيره أنه الأول مقيد بضوابط في الانتاج ، والاستهلاك والتوزيع ، بينما غير المسلم يتصرف بدون تلك الضوابط .

٨) وضمن المساحة المشتركة هناك جملة من الاحكام تنظم عملية الانتاج والتوزيع والتبادل وعلى الصعيد الداخلي والخارجي ، فجازت احكام تتعلق بالبيع والشراء والاجارة والتصدير والاستيراد ....

٩) ولفتح باب التعامل الداخلي جاءت الجزية التي احتلت مكانة واسعة من البحث كي تطلق التعامل الإقتصادي بين اهل الذمة والمسلمين ، وهي أي الجزية كانت وسيلة مهمة للتعايش السلمي من وجة نظر البحث حيث توفر موارد للدولة وتتيح لأهل الذمة

التمتع بخدمات الدولة ، وتفسح لهم المجال لمزاولة مختلف ضروب النشاط الإقتصادي وهم بهذا يحتلوا مكانة مهمة في بناء الاقتصاد الإسلامي ومن هنا كان منهم العمال والصناع والزراع والأداريين والصيارفة والتاريخ ناطق بذلك ، لتعكس الدولة الاسلامية اقصى صور الإنسانية في التعامل والتعايش مع الأخر حتى قالوا لهم ما لنا وعليهم ما علينا ... وليت شعري أي أرهاب يوصف به الإسلام وهذا تاريخه وتلك أحكامه .

١٠) وكانت من وسائل التعايش الخراج والعشور ، التي فتحت الباب واسعاً امام المشاركة غير الإسلامية في القطاع الزراعي الإسلامي، وكذلك فتحت الباب واسعاً أمام المساهمة في التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً بين دولة الإسلام والدول الأخرى وبما يخدم الطرفين على أن لا يكون ذلك على حساب ثوابت الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

١) الأحاديث المختارة: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي (ضياء الدين المقدسي) .

٢) الأحكام السلطانية: الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م .

٣) احكام القرآن: لأبن العربي ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (٤٦٨-٥٤٣) تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م

٤) أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري وشاكر توفيق، ط١، ١٩٩٧ .

٥) أحكام أهل الملل: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م .

٦) الإسلام والتفاهم والتعايش بين الشعوب: الأستاذ: هاني المبارك، الدكتور: شوقي ابو خليل، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

٧) أقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم ابن قيمة الحراني، مطبعة السنة النبوية، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ، تحقيق: حامد الفقي.

٨) الأموال: لابي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) شرحه عبد الأمير علي مهنا، دار للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م .



٩) الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف: العلامة علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥) دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين بن ابراهيم بن أحمد بن محمد بن بكر، (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت

١١) بداية المجتهد: الإمام محمد بن أحمد بن رشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م، ط١ .

١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

١٣) التاج والأكليل لمختصر جليل: العلامة ابو عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري، (ت٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ .

١٤) الترمذي: محمد بن عيسى بن سروة الترمذي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتب دار الباز، مكة المكرمة، ٢٠٠٠م .

١٥) التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي: محمد موسى الشريف ،ط١، جدة، دار الأندلس، ٢٠٠٣م .

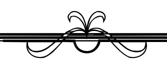
١٦) التمهيد: ابو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .

١٧) الحوار من أجل التعايش: د.عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨م .

١٨) الخراج: ابو موسى، يعقوب بن ابراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ .



١٩) الخراج والنظم السياسية في الإسلام: ضياء الريس، ط٢، مكتبة العربي، ١٩٦١ .
٢٠) الذخيرة: حيدر آباد، الهند، ط١، علاء الدين علي الطوسي، مطبعة مجلس دائرة المعارف الثقافية، بيروت .
٢١) رد المحتار عن الدر المختار: لأبن عابدين، محمد بن أمين المعروف بأبي عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٢) روضة الطالبين: للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ .
٢٣) سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد، (ت٢٧٥هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٤) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الآزدي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١م .
٢٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: العلامة ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذاني المعروف (بالمحقق الحلي)، (ت٦٧٦هـ) مؤسسة مطبعة غاني اسماعيل عليات .
٢٦) الشرح الكبير: للعلامة سيدي أحمد الدرير ابو البركات، (ت١٢٠١هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد علي .
٢٧) شرح النووي على مسلم: دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢ .
٢٨) صحيح البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: تحقيق: مصطفى أديب البنى، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧م .



٢٩) صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النسيابوري، (ت٢٦١هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٠) العلاقات الأجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية: حمد وعلي بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

٣١) علم المالية العام: احمد جامع، ط٢، فريدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ .

٣٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ .

٣٣) الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: ابو الزهراء حازم حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م .

٣٤) الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد الفيرواني: أحمد بن تحيثم بن سالم النفراوي المالكي، (ت١١٢٥) دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥ .

٣٥) القروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي: د.صبحي فندي الكبيسي، ط١، ٢٠٠٩، ديوان الوقف السني، بغداد .

٣٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ج١ .

٣٧) كشاف القناع على سنن الأقناع: مقدر بن علي بن يوسف البهدني، تحقيق: حلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢م .

٣٨) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار الفكر، ١٩٥٦ م .

٣٩) المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣م .



٤٠) معجم مقاييس اللغة: ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨م .

٤١) المدونة: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٩م .

٤٣) معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية: نريمان عبد الكريم، القاهرة، دار المنار، ١٩٩٤م .

٤٤) المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، أحمد النجار، دار النشر، دار الدعوة، جمع اللغة العربية

٤٥) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م .

٤٦) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦ .

٤٧) مفردات الفاظ القرآن: الحسن بن محمد بن المفصل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٤٢٥) دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ .

٤٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار: العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥) دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ .

٤٩) الهداية شرح البداية: ابو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيثاني، (٥١١-٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان .

٥٠) الوسيط في المذهب: حجة الإسلام الإمام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧، تحقيق: احمد محمد ابراهيم ، محمد محمد ناصر .



Economic Means for Coexistence with Non-Muslims in Islamic Jurisprudence

By:
Prof. Subhi Afendi Al-Kubeisi, Ph.D.
College of Theology/ Al-Iraqia University
And
Asst. Prof. Abdullah Hasan Hameed, Ph.D.
College of Arts/ Al-Iraqia University

Abstract

The paper studies the significance of the economic issues that were studied by scholars and its great role in achieving coexistence of the citizens of the Islamic state, Muslims and non-Muslims because peace and prosperity for any country or nation won't be achieved if the citizens do not coexist and do not cooperate to build their community. The world have witnessed the great role of the economic factor in uniting Europe in one union an one currency although the European countries participated in the two World Wars that claimed the lives of millions of people.

Today, economy is the backbone of life and the Muslim's history of its honourable ancestors showed the vital role of economy and good dealing in adopting Islam by many non-Muslims and conquering some of the greatest countries, not with arms, but with the economic weapon and good dealing.

The paper comprises an introduction and eight devices.